

تأسر لاثبات حكمه وهو العلقان مما في العلة فانه يسلم بطلان
العلة كما يسلم لاثبات حكمها على ان هذه الحق ضرورية في الامتياز
ادوية المارة المراجعة حتى ظهوره لا تقبل الاثبات لاطلاع
عليه التبرال ومزا المارة فلا تعدى عنه الي ما لا ضرورة فيه
ومن الطلاق لان العلة ما يطلع عليه الرضا فلا تقبل في غير
شهادة المودة كما في شهادة المارة على ان امة بحيث علمي انما
بكر في حق الزور فان الشهادة المارة لا تقبل في حق الزور كما نشئت
مشيورة في حق المارة والشهادة هكذا هنا بطلان الباطح وقول
الناس في الاثبات في المسلم العلة والقول كسيرة من العيون اقامة
البينة بحيث في ذلك اي كونهما كسيرة اي يشيرون بالعيون اقامة البينة
ان العلة حين وجد كان كسيرة الا انه يصير كسيرة عند العلة
فكذلك العلة كما تسلم بان شرطيتها شمولها الشهادة ونحوكم
شري سابق عليه اي في العيون اقامة البينة في حق العلة
بينة الشهادة عند الشايع وان الرجل له وعندنا لا تقبل الشهادة
بحر العلة في انما تسقط اذا احتج العيون اقامة البينة في حق
عليه الجهد بخلاف الجهد اذ هو محل حسي اي اليك اقامة الجهد
سابق على العيون اذ امر اليك فانه من ليس له امر له علة
اقبل الجهد قبل العلة بما يكون به يرضى اما عدم ظهور الشهادة فانه
تسكت في حق العيون سببها في حق العلة يظهر ان عدم وجود الشهادة
كان

كان فانه ما بين العلة وان لم يقض العيون يظهر ان كان مقبول الشهادة
فان ما وجد في العلة فان العلة في نفسه ليس كسيرة
فان الشهادة عليه مقبوله حسنة اي يستعمله تعالى ومعنا في
العلة لايجوز لان العلة يصير السيرة في اطماعه فيكون من العلة
وليس يصير سيرة كسيرة فيكون العلة في اي اذ العلة هي سيرة
الاي في العلة اصل كسيرة لا تسلم لان العلة في الشهادة المارة
ان الاصل ليس هو العلة لان العلة في العلة مما في العلة
على انما من غير تقدم العلة بعد ما جلد بطلان العلة
ويجوز انما في ان تقدم العلة ايجاد اليه البينة في الزمان
بعد ما جلد المارة فيكون بعد تقدم العلة بطلان العلة في اورد
شهادة الزاني ولا يثبت العلة اي كما انما في العلة في اورد
لان تقدم العلة ما يشبه في اورد في الجهد اذ بطلان العلة
وهو ضمان ما ليس له الا وهو حسي وما له وجود في حق
فالاحكام كونه مشتق من حكمه اي ان يكون سببا
لحكمه او امره كما انما في اورد حرام وهو سبب الجهد والامر
وهو بطلان العلة كما انما في اورد حرام وهو سبب الحكم
وهو بطلان العلة كما انما في اورد حرام وهو سبب الحكم
كما يستلزم الا وهو حسي كما انما في اورد حرام وهو سبب الحكم
وجوده في الحكم به لا بد ان يكون مشتق من حكمه شري